فان الاسقاط في الاصل لا يتعدد كالعتاق وغيره وانما جعل الشرع الطلاق متعددا ليمكنه التدارك عند الندم
ولا يحل له تفويت هذا الخير على نفسه وقد حصل الشرع له كما في حالة الحيض ولما كان له لتفويت التدارك
اثر في الحرمة كان لما هنا بعد منه اثر في الاباحة بالضرورة قال واذا وقع ثنتين او ثلثا دفعة او في
طهر واحد وقع وكان بدعة ه هذا هو طلاق البدعة وهو ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثنتين بكلمة واحدة
او يوقع الثلث او الثنتين في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا عندنا خلافا للشافعي رح له
انه تصرف مشروع ولهذا تترتب عليه حكمه والمشروعية مع الحظر لا يجتمعان بخلاف الطلاق حالة الحيض
لان الحرام ثمه تطويل العدة لا نفس الطلاق ولنا ان الاصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع مصالح النكاح
والاباحة لضرورة الحاجة الى الخلاص وهو حاصل بدون الجمع بين الثلث فكان في الجمع اضاعة في حق نفسه
من غير حاجة فيكره ولا تنافي بين المشروعية باعتبار ذات الطلاق وبين الحظر لمعنى في غيره واما تفريق الطلاق
على الاطهار فبناء على قيام دليل الحاجة في نفسها باقية فقد لا يتمالك نفسه ان يقع في شر صحبتها باينا بالرجعة
فيريد سد الباب على نفسه بالثلث فاكتفى قيام الدليل عليها وقد اختلفت الرواية في الواحدة البائنة
قال في الاصل اخطأ السنة لعدم الحاجة الى اثبات هذه الصفة الزائدة في الخلاص وذكر في باب الزيادات انه لا يكره
نظرا الى وجود الحاجة الى الخلاص ناجزا قال وان فرقها للثلث الاطهار اي بالسنة ولم يحضره ها في الواحدة
هذا هو الطلاق السني وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وقال مالك رحمه هذا بدعي وليس طلاق السنة
الا ان يطلقها واحدة ويصبر حتى تنقضي عدتها لان الاصل فيه هو الحظر والاباحة لحاجة التخليص وهو حاصل بالواحدة
ولنا حديث ابن عمر رضه ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل طهر تطليقة ولان الحكم يدور
مع دليل الحاجة والاقدام على الطلاق في الطهر الخالي عن الوقاع وهو حال تجدد الرغبة دليل على قيام الحاجة فكانما
متكررة بدلالة تكرر الاقدام ثم قيل ان الاولى هو التاخير الى اخر الطهر تحرزا عن تطويل العدة وقيل هو الاظهر
ان يطلقها كما طهرت لانه اذا اخر وقد يجامعها ومن قصده ان يفارقها فيوقع الطلاق عقيب الوقاع
فيخرج عن السنة قال واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقسمن على الاطهار واعتبرنا
نية الجمع للجمع اما الاول فلان اللام في قوله للسنة للوقت اي لوقتها ووقت السنة طهر خال عن الجماع
فتقسم على الثلث اطهار طاهر واذا نوى وقوع الثلث في الحال صحت نيته عندنا وقال زفر لا تصح
ويتفرق على اوقات السنة لانه نوى ما لا يحتمل لفظه لان نية الجمع بدعة فلا تصح من لفظ السنة
ولنا ان السنة على نوعين سنة في الايقاع وسنة في الوقوع يعني ان وقوع الثلث جملة وهو معلوم
من السنة مذهبا لا هلها لعمومه للذي طلق امراته الفا الثلث تكفيك والباقي رد عليك فاذا نوى الثاني

يصح

يصح نيته لانه محتمل لفظه قال وتجب السنة في العدة المدخول بها وغيرها وتختص في الوقت المدخول بها بان يطلقها
في طهر خال عن الوقاع طلاق السنة على نوعين سنة من حيث العدد وسنة من حيث الوقت فالسنة
من حيث العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها كما مر الكلام فيه واما السنة في الوقت فيختص
بالمدخول بها وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وهذا لا يتصور الا في المدخول بها خاصة لان المراعي
هو دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الوقاع اما زمان الحيض
فهو زمان النفرة فلم يتحقق دليل الحاجة قال واجزنا طلاق غير المدخول بها في الحيض من غير كراهة
غير المدخول بها يجوز طلاقها في حال الحيض عندنا وعند زفر رحمه يكره لان قيام النفرة الطبيعية والمنع
الشرعي فيه لا يختلف بالدخول وعدمه فصارت كالمدخول بها ولنا ان الرغبة لا تفتر عن غير المدخول
بها حايضا كانت او طاهرا حتى يحصل مقصوده بخلاف المدخول بها فان طهرها في زمان تجدد الرغبة
ولان كراهة الطلاق في حق المدخول بها حالة الحيض لمعنى تطويل العدة وهذا المعنى مفقود في حق غير
المدخول والمسئلة من الزوايد قال وان كانت لا تحيض لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة واجزناها
عقيب الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى اذا كانت المراة لا تحيض من غير صغر او كبر فاراد ان يطلقها
للسنة طلقها واحدة واذا مضى شهر طلقها اخرى لقيام الشهر مقام الحيض في حقها خاصة دون الطهر
في الاصح الا ترى انه يقدر الاستبراء في حق الايسة بشهر والاستبراء بحيضة لا بالطهر
وله ان يطلقها عقيب الوقاع وقال زفر رحمه لا يطلقها في الحال لكن بعد شهر لان الشهر قائم
مقام حيضة فوجب الفصل بين الوطي والطلاق بالحيض ولان بالوطي تفتر الرغبة وانما تتجدد
بالزمان ولنا ان الايسة والصغيرة عدتهما بالاشهر وساغ ايقاع الطلاق عليهما عقيب الجماع كما في
الحامل لان ايقاع الطلاق عقيب الجماع في ذوات الحيض انما كره لتوهم الحبل فيشتبه وجه العدة وهذا
مفقود ههنا والرغبة وان قلت من جهة فلا تفتر من جهة اخرى وهو ان وطيها غير معلق فتبقى الرغبة
كزمان الحبل وقوله كالحامل تنبيه على حكم ايقاع الطلاق في حقها فيجوز عقيب الجماع لانه لا يودي الى الاشتباه
وجه العدة مع ان زمان الحبل زمان الرغبة من جهة ان وطيها غير معلق قرارا من مؤنة الولد
ومن جهة الرغبة فيها لمكان ولده منها فلا تقل الرغبة بالجماع قال وجعل طلاقها للسنة واحدة وقالا
للسنة لكل طلقتين شهر اذا اراد ان يطلق الحامل للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر
طلقها اخرى واذا مضى شهر اخر طلقها اخرى وقال محمد وزفر لا يطلقها للسنة الا واحدة لان الاصل
في الطلاق الحظر وانما ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة بناء على قيام دليل الحاجة وهو الاقدام

Copyright © King Saud University